

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٠ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء مكتب
للتوثيق بأسيوط يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسيوط ويشمل اختصاصه
قسم شرطة أسيوط بحسب حدوده الإدارية؛

وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى القضاة بأسيوط) يتبع مكتب الشهر
العقاري والتوثيق بأسيوط ، ويكون مقره داخل نادى القضاة – قسم شرطة ثان أسيوط -
محافظة أسيوط ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
 أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق أسيوط مكانياً
 أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل الفرع المذكور يومين من كل أسبوع هما (الأحد والأربعاء).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢٦

صدر في ٢٠١٦/٤/٢٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم